[45] يظن ذلك العامة، ويسمونها الكعبين بل هذه (1) عظام الساقين، والعرب تسمي كل واحد منهما ظنبوبا (2)، والكعب في كل قدم واحد وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه. وإذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل: " الحمد رب العالمين، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين " (3). ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء، إلا أن السنة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها، ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما. ومرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحدة ما اتصل بها منه، وتدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح على رأسها بمقدار ثلاث أصابع (4) منه حتى تكون مسبغة لطهارتها بذلك، وإنما رخص لها في الصلوات الثلاث المذكورة (5) ان تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذه الاوقات، ووجب عليها إيصال (6) المسح إلى حده، وإن كان ذلك لا يتم إلا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة، لان من عادة النساء أن يضعن ثيابهن في هذين الوقتين فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ، ومن توضأ على ما شرحناه، وقال في وضوئه ما أثبتناه فقد أتى بالفرض والسنة. ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه

(1) في ب: " هي ". (2) في د: " طنوبا "، في ج: " ملبيونا " والصحيح ما في المتن وهو كما فسره في مجمع البحرين: " حرف العظم اليابس من الساق ". (3) الوسائل ج 1، الباب 26 من أبواب الوضوء، ح 1 ص 298 مع تفاوت (4) في ب: " أصابع مضمومة منه ". (5) في ه: " المذكورات ". (6) ليس " إيصال " في (د).